

المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر Women's political participation in Algeria



يونسى حفيظة¹

¹ جامعة امحمد بوقرة- بومرداس، h.younsi@univ-boumerdes.dz



تاريخ النشر: 2022/06/16

تاريخ القبول: 2020/07/25

تاريخ الإرسال: 2020/06/18

ملخص:

ظهر في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين مصطلح حقوق الإنسان حيث اختلفت المعاني والمصطلحات بشأنه، وضمن المفهوم نستنتج حق المرأة في المشاركة السياسية وتفعيل دورها في الجانب التشريعي الذي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2008. **كلمات مفتاحية:** المشاركة السياسية، نظام الكوتا النسائية، تمكين المرأة في الحياة السياسية.

Abstract:

The appearance at the end of the twentieth century and the beginning of the twenty-first is the term human right, as meanings and terms differed. with its infamously, and with the concept we drive the right of women to political participation and activate their role in the legislative side, which was approved by the conditional amendment in 2008.

Keywords: Political participation; quota system for women; empowering women in politics.

1- المؤلف المرسل: حفيظة يونسى، الإيميل: h.younsi@univ-boumerdes.dz

مقدمة :

أقرت جميع الاتفاقيات والمواثيق والعصور الدولية بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، وأكدت ضرورة القضاء على التمييز بجميع أشكاله وخصص مؤتمر بكين في سبتمبر 1995 مساحة معتبرة لمحور وصول النساء للسلطة ومواقع صنع القرار 55 ونص المؤتمر في بيانه على إجراءات عملية موجهة لجميع الأطراف المعنية سواء كانت الأمم المتحدة بهيئاتها المختلفة أو الحكومات أو منظمات المجتمع المدني.

وقد أصدرت هيئة الأمم المتحدة أجندة التنمية 2030 في سبتمبر 2017 وتتضمن 17 هدف، وينص الهدف (5) على تحقيقي المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، وينص هذا الهدف إلى تحقيق خمسة مقاصد بينها " كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والإقتصادية والعامة" كما نصت المادة (11) على ضرورة قيام الدولة بإجراءات وتدابير للتصدي للتمييز الذي تتعرض له النساء شأن شغل المناصب القيادية والوظائف العامة وتولي الوظائف في الهيئات القضائية. نصت هذه المادة على قيام الدولة بتطبيق إجراءات وتدابير تسمح بتمثيل النساء تمثيل مناسباً في البرلمان وتركت للمشروع تنظيم ذلك في قانون الانتخابات وفي الدستور 2008 التي نصت على تخصيص ربع عدد المقاعد للنساء في المجالس المحلية المنتخبة والتي تدخل في المشاركة السياسية والانتخابية للمرأة وهذا ما جاء في المادة (07) من الاتفاقية التي تطالب فيها الدولة لاتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للدولة، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل والحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، كذلك المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية بإضافة إلى المشاركة في جميع المنظمات و الجمعيات غير الحكومية التي تعني بالحياة العامة والسياسية للدولة.

وهنا نطرح الإشكالية البحثية في ما هو دور المرأة في الحياة السياسية وفي عملية صنع القرار خاصة في ما يخص المشاركة البرلمانية؟

وعلى هذا النحو نقسم المداخلة إلى محورين أساسيين:

المحور الأول: مفهوم المشاركة السياسية وأهميتها للمرأة.

المحور الثاني: المرتكزات القانونية للمشاركة السياسية للمرأة.

المحور الثالث: الأسباب والعوامل التي تعيق عملية مشاركة المرأة في العملية السياسية.

1. مفهوم المشاركة السياسية وأهميتها للمرأة

يحظى موضوع المشاركة السياسية للمرأة اهتماما كبيرا خاصة من الدول التي تتخذ الديمقراطية شعارا لها، مايتطلب التطرق للمفهوم ثم لأهمية.

1.1. مفهوم المشاركة السياسية

إن مفهوم المشاركة يقوم على الاعتراف بالحقوق المتساوية للجماعات والأفراد على السواء، وعلى الاعتراف بالآخر واعتباره متكافئاً ومتساوياً مع جميع نظرائه بصرف النظر عن الجنس والدين أو العرق أو النوع الاجتماعي. كما أن المشاركة لا بد أن تساهم في استبعاد الصراع وتحل محله فكرة التعاون. أما في المجال السياسي تعتبر المشاركة حجر الزاوية في إعادة تركيب نظم السلطة و إتاحة الفرصة للجماعات المختلفة للمشاركة عبر آليات الديمقراطية أي الانتخاب، وبالتالي تشكل المشاركة مفهوماً إجرائياً يشكل رافعة لإعادة التوازن بين المستويات المختلفة التي يفرضها التعدد والتنوع للمجموعات المختلفة وللعلاقات ما بين النساء والرجال.

إن مشاركة النساء في الحياة السياسية من أهم عناصر العملية الديمقراطية في بلد ما وهي تعكس طبيعة النظام السياسي والاجتماعي في الدولة، وعليه فإن ضعف الآليات والقوى الديمقراطية في المجتمع يساهم في تهميش مشاركة المرأة السياسية كما تقاس درجة نمو المجتمعات بمقدار قدرتها على دمج النساء في قضايا المجتمع العامة والخاصة وتعزيز قدراتهن للمساهمة في عملية التنمية فيه.

2.1. أهمية المشاركة السياسية للمرأة

بالنسبة للمرأة فإن أهمية مشاركتها السياسة تأخذ طابعاً خاصاً نظراً لخصوصية قضية المرأة التي هي قضية إلغاء جميع أشكال التمييز القائمة ضدها في المجتمع من أجل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بينها وبين الرجل لذلك فإن أهمية مشاركتها السياسية لها أبعاد أخرى.

- فهي التي تخرج المرأة من الحيز الخاص والمتمثل بالأسرة وتشاركها في الحيز العام.
- هي تساعد في إعادة النظر بالتصورات والرؤى التي تحكم تقاسم الأدوار بين الرجل و المرأة.
- هي التي تدفع بقضية المرأة إلى أن تصبح قضية اجتماعية عامة و ليست قضية على هامش قضايا المجتمع تعنى بها المرأة فقط.
- إن مشاركة المرأة في صنع القرارات على جميع المستويات يمكن النساء من الحصول على الحقوق وممارستها والمساهمة في إدارة وتوجيه المجتمع.
- إن أهمية مشاركة المرأة السياسية في المستويات المختلفة تخدم فكرة المساواة ليس بين الجنسين فقط بل بين جميع المواطنين ومفهوم المساواة بين الجنسين هو تجسيد للمساواة بين المواطنين جميعاً، وتطبيق حقيقي لمفهوم المشاركة الذي يعتبر الأساس للممارسة الديمقراطية. إن وجود المرأة في موقع صنع القرار يخدم المجتمع في كافة قضاياها وجوانبه.

- تعتبر المشاركة السياسية بالنسبة للمرأة مؤشر دلالة لنمو وتعزيز مشاركة المواطن وتحسين آليات الممارسة الديمقراطية. إن وجود المرأة في مراكز القوة والسلطة سيحقق المصالح المرتبطة بها وإبراز قضاياها والدفاع عن حقوقها والتسريع في إعطائها دور حقيق في عملية التنمية للمجتمع بشكل عام. وكل ذلك يعود لما لهذه المراكز -القوة والسلطة- من تأثير في حياة المرأة¹.

2. المرتكزات القانونية للمشاركة السياسية للمرأة

2.1. الدستور:

يكرس الدستور الجزائري مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

كما منحت الجزائر حق الانتخاب للمرأة وحق الترشح " لكل مواطن تتوفر في هذه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب.

2.2 التشريعات الوطنية:

تضمن مختلف قوانين الانتخابات تمثيلاً متساو و عادل للمرأة والرجل في المجالس المنتخبة خاصة القانون العضوي 19/17 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 89.13 المتضمن قانون الانتخابات والذي ينص على إلغاء الانتخاب عن طريق الوكالة. هذا الإجراء الذي يسمح للمرأة بالتعبير عن اختياراتها السياسية بمطلق الحرية. هذا فضلاً عن باقي الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل الرابع من باب الأول وتم تعديل الدستور في 2008 بهدف توسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة حيث تنص المادة 31 مكرر على أن " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها بالمجالس المنتخبة، وتطبيقاً لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور صدر قانون عضوي رقم 12 -3 مؤرخ في 12 جانفي 2012² والذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. وينص هذا القانون العضوي على الآتي: ينص هذا القانون العضوي على أن يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة بـ: في انتخابات المجلس الشعبي الوطني 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعداً و 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعداً، و 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج أما عن النسب المحددة للنساء في الانتخابات المجالس الولائية³ حسب هذا القانون 30% عندما يكون المقاعد 39.35 و 43 و 47 مقعداً و 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعداً⁴ أما عن النسب المحددة للنساء في المجالس الشعبية البلدية حسب هذا القانون فهي 30% من المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة وحسب ذات القانون على أن

يستخلف المترشح أو المنتخب بترشح أو منتخب من نفس الجنس. وفي محاولة من السلطات لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء، وعدت الدولة بمساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسي بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان⁵.

3.2 في الاتفاقيات الدولية :

صادقت الجزائر على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان ومنها " العهدان دوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" 1989" واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1972 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز هذه المرأة سنة 1996. أصدرت هيئة الأمم المتحدة أجندة التنمية 2030 المؤرخ في سبتمبر 2017 التي تتضمن 17 هدف من بينها كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة و تكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية العامة".

كذلك المشاركة في صناعة وتنفيذ سياسة الحكومة تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد. وذلك على اعتبار أن هذا التمييز لصالح الفئات الأقل حظا لا يعد تمييزا مجحفا بحق الفئات الأخر. بقدر ما يساعد على تحقيق المساواة والعدالة في المجتمع بالإضافة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم 15، والذي صدر في العام 1990. دعا إلى مشاركة المرأة في هياكل السلطة وفي مواقع صنع القرار بنسبة 30% والعمل على تعبئة المجتمع رجالاً ونساءً وتوعيته بالقيام بتغيير المواقف المجتمعية السلبية المتحيزة ضد المرأة ودورها في صنع القرار ونبني آليات وإجراءات تمكنها من إنجاز ذلك وفي مقدمتها نظام الكوتا النسائية.

4.2 الإشكاليات في نظام الكوتا النسائية:

حظيت هذه التقنية باهتمام ملفت داخل مختلف الأقطار المتقدمة منها والنامية التي ضمنتها في دساتيرها أو قوانينها الانتخابية أو الحزبية؛ وتشير

الدراسات والتقارير المرتبطة بهذا الشأن إلى تنامي اللجوء إليها في ظل التطورات التي طالت حقل الديمقراطية وحقوق الإنسان في العقدين الخيرين.

وتؤكد الدراسات والأبحاث المرتبطة بهذا الشأن، أن أزيد من ثمانين دولة تعتمد هذا النظام على امتداد مناطق مختلفة من العالم؛ وإذا كانت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية قد أكدت على حق المساواة في المشاركة السياسية...، فإن الآراء القانونية بصدد هذه الآلية الكوتا تباينت بين متحفظ ومعارض من جهة، وبين متحمس ومؤيد لها من جهة ثانية.

- مؤيدوا نظام الكوتا النسائية:

يرى فقهاء القانون الدستوري الذين يؤيدون مبدأ الكوتا أنها وسيلة من وسائل تمكين المرأة في الحصول على عدد معين من المقاعد في السلطة التشريعية أكبر من العدد الذي يمكن أن تحصل عليه بدون الكوتا، وذلك نظراً لتفشي الأمية والفقر وسوء الأوضاع المعيشية عامة والمرأة على وجه الخصوص، وقوة العادات والتقاليد المناوئة لحرية المرأة ومساواتها⁶ بالرجل في مختلف المجالات، والكوتا البرلمانية إجراء مؤقت تخصص للنساء حتى تزول للمعوقات التي تعمل على التمييز ضد المرأة.

فالإتجاه الأول يعزز موافقة مجموعة من المرتكزات والمبررات؛ فهو يرى فيها وسيلة لتجاوز مختلف الحواجز والمعوقات العلني منها والخفي، بإتجاه تحسين أوضاع النساء الإقتصادية والاجتماعية..، كمدخل للانتقال من الصيغة النظرية لتكافؤ الفرص إلى واقع ملموس ولإنعاش المشاركة السياسية بشكل عام، وتجاوز ضعف التمثيلية السياسية للمرأة في البرلمان والمجالس المحلية بشكل خاص، ولا يعتبرها رواد هذا الإتجاه تمييزاً ضد الرجل، بل تعويضاً للمرأة عن التمييز السياسي الذي يطالها، والذي يجسده ضعف أو انعدام حضورها في المشهد السياسي بشكل عام.

فيما يركز آخرون على مبدأ العدالة الذي يحتم تمثيل نصف المجتمع في المجالس المنتخبة على كافة مستوياتها، ومنطق تمثيل المصالح، مادام النظام السياسي يضم جماعات ذات مصالح متباينة، واعتباراً للقيمة التي يمكن أن

يضيفها هذا التمثيل بما يضمن صيانة وتعزيز كرامة المرأة، زيادة على كونه يقدم نموذجاً للمشاركة السياسية جديراً بالإقتداء والتحفيز لمشاركة النساء.

ولذلك تظل المرأة بحاجة إلى تحفيز ودعم قانوني استثنائي مرحلي يسمح بتطوير الثقافة السياسية وتذليل العقبات أمام مشاركتها، بما يؤهلها لتعزيز حضورها في المؤسسات التشريعية وتحقيق المساواة الواقعية؛ في أفق توفير الأجواء النفسية والسياسية التي تسمح بانخراطها في تنافس مبني على الكفاءة إلى جانب الرجل مستقبلاً.

وإذا كانت " الكوتا " تعد إجراء مرحلياً لتصحيح ما يعتبره هذا الإتجاه بالخلل الحاصل في تمثيلية المرأة، فإن الاتجاه الثاني المخالف يرفض هذا الخيار، معتبراً إياه يتنافى مع مبدأ المساواة بين المواطنين ويتناقض مع مبدأ تكافؤ الفرص، فهو بموجب هذا الرأي " تدبير غير ديمقراطي " يمنح النساء حقوقاً اعتماداً على اعتبار النوع لا الكفاءة⁷.

معارضوا نظام الكوتا النسائية:

وبخلاف سابقهم يرى المعارضون للكوتا، أنها لا تحقق المساواة بين المرأة والرجل التي أقرتها المواثيق والعهود الدولية والداستير والقوانين الوطنية، بل تنتقص هذه المساواة بين الرجال والنساء بتحديد عدد معين من المقاعد في السلطة التشريعية بنسبة 30 % من أعضاء المجالس المنتخبة في حين تشكل المرأة نصف المجتمع وعليه فإن من حقها تصعيد عدد غير محدد من النساء إلى السلطة التشريعية متى ما قدرت على ذلك. وماذا عن الوظائف التنفيذية والسيادية منها؟

وعليه فإن أنصار وجهة النظر هذه يرون أن تحقيق مساواة المرأة بالرجل ليست في الكوتا، وإنما يمكن أساس تمكين المرأة ومساواتها بالرجل في التركيز على حل المشاكل المعقدة اقتصادياً، واجتماعياً وثقافياً وسياسياً، حتى يصبح بمقدور المرأة المساواة بالرجل في كافة جوانب الحياة.

خلاصة القول هذا أن نظام الكوتا هو بحد ذاته تمييز، فلماذا إذا يسعى التيار النسوي الوافد لتطبيق اتفاقية سيداو التي تنادي بمحاربة كافة أشكال التمييز، وفي ذات الوقت يرحب بهذا التمييز ويطلق عليه اسم تمييز إيجابي.

كما يرى معارضو هذا النظام المخترع فيه جوز لا تخطئه العين على المصلحة العامة، التي تقضي باختيار الأفضل والأصلح للمجتمع والأقدر على تحقيق مصلحته، بعض النظر عن الجنس واللون، والمجتمع بخيرته هو من يوكل إليه تحديد من هو الأنفع لمصلحته، فهذا حقه الذي لا يحق لأحد أن يسلبه.

وهذه الكوتا أيضا فيها انتقاص واضح للمرأة، واتهامها بأنها لا تستطيع مواجهة الرجل، وتحتاج إلى قوانين تبرر ضعفها وعدم صمودها في المعترك السياسي، وتصل بها إلى المجالس السياسية، ونحن نظن أن التيار النسوي لا يرضى أن يكون هذا حال المرأة في مقابلة الرجل، وهو التيار الذي يزعم دائما أنه يسعى من أجل أن تنال المرأة حقوقها.

وأخيرا يمكن القول إن هذه الكوتا النسائية قد تدفع قطاعات أخرى للمطالبة بالشيء نفسه، مثل: قطاع الشباب، أو المعلمين، أو التجار مما يفقد العملية الديمقراطية، التي يدافع عنها التيار النسوي الوافد، جوهرها وبحولها إلى تقسيمات إدارية، هما يعني إن هذا النظام يسير إشكاليات عديدة عند تطبيقه، ويفجر أزمات مجتمعية لا حصر لها.

3. الأسباب والعوامل التي تعيق عملية مشاركة المرأة في العملية السياسية

هناك أسباب و عوامل كثيرة تعيق مشاركة المرأة في العملية السياسية وعدم تواجدها بالحد العادل المطلوب والمؤثر في مواقع صنع القرار منها:

1.3: المعوقات السياسية

- إن ميدان العمل السياسي يتميز بسيطرة ذكورية تاريخية وهيمنة تمثيل الذكور على حساب تمثيل النساء وبالتالي فإن البيئة السياسية تكرر نمط العلاقات المسيطرة في المجتمع حسب قسمة الأدوار التاريخية بين الجنسين.

- غياب ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان وشيوع ثقافة الانسداد والتسلط: إن الأنظمة التسلطية تحرم المواطنين من الانتخابات الحرة والحريات العامة تزيد من حرمان المرأة من المشاركة والتمثيل.

- ضعف القوى الديمقراطية والمجتمع المدني في المجتمعات العربية وتغيب دور المرأة فيها. إن ضعف الآليات والقوى الديمقراطية في المجتمع يبسأهم في تهميش مشاركة المرأة السياسية.
- ضعف الأحزاب السياسية التي يمكن اعتبارها مؤسسات ذكورية بامتياز وهيمنة نظام الحزب الواحد الحاكم في معظم الدول العربية.
- ضعف مشاركة المرأة في الشأن العام وضعف انخراطها بالأحزاب السياسية يحرم من فرص بروز فرصتها في التدريب والمشاركة والتعرف على العملية السياسية ويقلل من فرص بروز قيادات نسائية.
- ضعف خبرة المرأة في المجال السياسي، حتى الحركات السنوية العربية لا تقوم بتمكين النساء للعمل السياسي وتدريبهن على القيادة.
- صورة المرأة عن ذاتها وضعف ثقتها بنفسها وعدم وعيها بأهمية دورها السياسي.
- ارتفاع نسبة الأمية بين النساء بما فيها الأمية القانونية السياسة وإبراز دورها، يضاف إلى ذلك وجود قوانين معاصرة تقر بالحقوق الأساسية والمشروعة للمرأة وضامنة لحقوقها ومساواتها.

2.3: المعوقات الاقتصادية والاجتماعية.

- 1- سيادة المفاهيم البالية أو المعادية لحقوق المرأة في المجتمع وعدم تقبل المجتمع لعمل المرأة.
- 2- عدم وعي المرأة نفسها لأهمية مشاركتها في العمل السياسي.
- 3- زيادة التسلط الذكوري على إدارة الدولة ومؤسساتها وسوق العمل والاقتصاد حتى في الدول المتقدمة واحتكار المناصب العليا من قبل الرجال.
- 4- توظيف النساء في أعمال خدماتية تقليدية وبالتالي ضعف موقعهن الوظيفي والاقتصادي الذي يعد من العوائق الكبيرة أمام تمكين المرأة كي تصبح عنصرا هاما ومؤثرا في مؤسسات صنع القرار.

5- تقسيم الأدوار التقليدية بين الرجل والمرأة في الأمور الاجتماعية والأسرية، إذ تتحمل المرأة دوما العبء الأكبر في تربية الأطفال ورعاية الأسرة⁸.

6- دور الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة لاسيما الصحافة الالكترونية سريعة الانتشار إلى الفكر الذكوري، في ممارسة التشويه الفكري للمرأة وإبقائها أسيرة أفكار تسهم في الحط من قدراتها على المشاركة الفعالة في النشاطات العامة في المجتمع.

7- قلة وجود منظمات نسائية فعالة في الدفاع الحقيقي عن المرأة دون التبعية لأحزاب سياسية مناهضة لحقوق المرأة.

8- ظاهرة تفشي الأمية وانخفاض المستوى التعليمي للنساء في المناطق الريفية والصحراوية مما يعرقل مساعي الارتقاء بنسب التمثيل السياسي للمرأة.

3.3: لمحة عامة عن الإنجازات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة:

إن التقدم المحرز في مجال تقدم المرأة تترجمه عديد من المؤشرات الإيجابية ومنها:

- اعتماد سياسة وطنية بشأن المساواة وتمكين المرأة: من خلال تبني الحكومة لمقاربة النوع الاجتماعي، حيث جاء في برنامجها لسنة 2007:

- إدماج الطرح الخاص بالنوع الاجتماعي في كافة البرامج الوطنية.

- إزالة العراقيل التي تمنع الاندماج الاجتماعي والمهني للنساء من خلال وضع إستراتيجية وطنية.

- تحسين مؤشرات التنمية المتعلقة بالتنمية البشرية وحماية الفئات المحرومة.

- وضع الآليات والهيكل الضرورية الكفيلة بمساعدة وتدعيم النساء اللائي يتواجدن في وضع صعب سواء في المدن أو الأرياف.

- مكافحة العنف ضد النساء وتقليص هذه الظاهرة من خلال اتخاذ إجراءات للتكفل بالضحايا وكذا وضع سياسة وقائية.

- ترقية الحقوق السياسية للمرأة: وضع التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المعالم في اتجاه تكريس حقوق المرأة وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة. على أن يحدد قانون عضوي كليات تطبيق هذه المادة. " وقد تم تكليف لجنة وطنية بإعداد القانون العضوي وإعمال هذه المادة الدستورية. علما أن المادة 31 من الدستور تضع على عاتق مؤسسات الدولة مسؤولية ضمان المساواة وإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في كل مناحي الحياة.

- سحب التحفظ الذي سجلته الجزائر بخصوص المادة 2/9 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المتعلقة بالمساواة بين حقوق الأم والأب في منح الجنسية الجزائرية للأبناء. وقد تم إقرار هذه المساواة في الجزائر بموجب المادة 6 من قانون الجنسية وأعلن رئيس الجمهورية عن سحب هذا التحفظ، بمناسبة الاحتفال بالعيد العالمي للمرأة في 08 مارس 2008.

- كما جاءت التعديلات التي أدخلت على القانون المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل بالأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، لتكرس المساواة بين الأم والأم في حالة اكتساب الجنسية وذلك طبقا للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل وكذا تلك المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، هذا إضافة إلى منح امتياز الحصول على الجنسية عن طريق الزواج مع جزائري أو جزائرية.

- إعادة إستراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء (2006): بادرت الجزائر بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة بتنفيذ مشروع مكافحة العنف ضد المرأة وتم في هذا الإطار، إعداد إستراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء توفر إطارا عاما للتدخل من أجل التغيير والغاية الأساسية منها هي: المساهمة في التنمية البشرية المستدامة وترقية حقوق الإنسان والمساواة والإنصاف بين المواطنين والمواطنات وبالغاء كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء عبر دورة الحياة.

- الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية: تعطي حيزا هاما للبرامج الموجهة للنساء خاصة في المناطق الريفية، إن تنفيذ هذه الإستراتيجية التي خصص لها غلاف ما يقارب 50 مليار دينار تستهدف بشكل خاص الفئة العمرية المتراوحة ما بين

15 و 49 سنة وتهدف إلى تقليص الأمية إلى 50% في حدود 2012 والقضاء عليها تماما في آفاق 2015.

- دعم الآليات المؤسسية من خلال إنشاء:

* المجلس الوطني للأسرة والمرأة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة سنة 2007.

* مركز وطني للبحث والإعلام والتوثيق حول المرأة والأسرة والطفولة (قيد الانجاز).
الخاتمة:

إن المجتمعات الحديثة تسعى لتشجيع المرأة للمشاركة في المجالس المحلية. بشكل يتناسب مع عددها في عملية اتخاذ القرار. وهذا ما قامت به الجزائر من خلال تطبيق الحصص الإجباري لفائدة المرأة. لتضمن الحضور الفعلي لها في هذه المجالس.

وعليه نستنتج من خلال هذه الدراسة النتائج والتوصيات الآتية:
النتائج:

- أغلب الأطر القانونية التي تحكم المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية تتسم بالضعف والهشاشة. لذلك دعمتها بآليات قانونية لإيصال المرأة إلى مواقع صنع القرار. كما أنها تعاني الدولة ضعف التسيير وقلة الكوادر المؤهلة.

- تواجد المرأة في مواقع صنع القرار لا يزال دون المستوى مقارنة بتواجدها في قطاعات أخرى كالصحة والقضاء...مثلا نسبة تواجد المرأة في الحكومة لا يعكس تواجدها في القطاعات الأخرى كما أن المرأة لم تصل بعد إلى رئاسة الحكومة ولا إلى وزارات السيادة مثل أو الخارجية والدفاع ولا إلى وزارات الاقتصاد والمالية وبقيت أغلبها تدير وزارات ذات صبغة اجتماعية متصلة بأوضاع العائلة والأطفال أو النهوض الاجتماعي أو السكن وكأنها امتداد لوظائفها التقليدية في المجتمع عموما نجد نسبة النساء تقل كلما ارتفعنا إلى السلم الإداري في مواقع صنع القرار سواء في المجالس المحلية أو الأحزاب أو النقابات.

التوصيات:

- القيام ببرامج توعية مناسبة للمواطنين للتعريف برؤية الجهورية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا أي القيام بتعبئة ومشاركة شعبية أو مجتمعية لتحفيز الأفراد على الادخار والمساهمة في تمويل المشروعات الاقتصادية ويمكن أن يتم ذلك من خلال طرح أسهم للمواطنين للمشاركة في تمويل المشروعات وبالتالي يصبح المواطنون شركاء في رأس المال يهتمون بمتابعته وزيادة تمويله.
- قدرة على تنويع النشاط الاقتصادي اعتمادا على مقومات الجهة ومواردها.
- ضبط واستمرار الاستقرار السياسي بما يخدم عمليات التنمية المستدامة.
- إمكانية تطوير الرؤية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ضوء العوامل والمتغيرات والمستجدات والمحلية أي القدرة على تطوير المخطط العمراني والاقتصادي بكفاءة.
- القدرة على توفير المخصصات المالية اللازمة لعمليات التنمية المستدامة بالادخار المحلي.

التهميش و الإحالات :

- 1 - حلوان حسين، 2000، بيروت - لبنان، الديمقراطية وإمكانيات التعاقب على السلطة- المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 156.
- 2 - سرير عائشة، 2015، المرأة في التشريعات الجزائرية، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان الأردن، ص 178.
- 3 - عباس عمار و بن طيفور نصر الدين ، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في مجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي " الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10 . جوان . 2013 ص 91.
- 4 - المجلس الشعبي الوطني في الجزائر. الموقع الإلكتروني: www.aps.gov.dz

- 5 - بن عشي حفصية و بن عيشية حسين، 2014، ضمان المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المجدد لـكيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة المفكر، المجلد 09، العدد 11، ص ص 99-115.
- 6 - قروي بثنية، 2007، القاهرة- مصر، دور المرأة العربية في التنمية المستدامة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 71، 70.
- 7 - قادري حسن ، الدروس المستخلصة من نسبة الثلث للنساء في مشروع قانون الانتخاب، منشورات أستاذة، جامعة باتنة، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.ar.univ-batna
- 8 - المعهد الدولي للأمم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2009، تقرير حول النوع الاجتماعي والسياسة في تونس الموقع الإلكتروني: <https://aafaqcenter.co/index.php/post/1348>

قائمة المراجع:

• المؤلفات:

- 1- حلوان حسين ، الديمقراطية وإمكانات التعاقب على السلطة- المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، 2000، لبنان ،مركز دراسات الوحدة العربية.
- 2- سرير عائشة، 2015، المرأة في التشريعات الجزائرية، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان الأردن.
- 3- قروي بثنية، 2007، القاهرة- مصر، دور المرأة العربية في التنمية المستدامة المنظمة العربية للتنمية الإدارية

• المقالات:

- 1- عباس عمار و بن طيفور نصر الدين، 2013، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في مجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 05، العدد 02، ص ص 86-95.

2- بن عشي حفصية و بن عيشية حسين، 2014، ضمان المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المجدد لـكيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة المفكر، المجلد 09، العدد 11، ص ص 99-115.

• مواقع الانترنت:

- 1- المجلس الشعبي الوطني في الجزائر. الموقع الإلكتروني: www.aps.gov.dz
- 2- قادري حسن، الدروس المستخلصة من نسبة الثلث للنساء في مشروع قانون الانتخاب، منشورات أساتذة، جامعة باتنة، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.ar.univ-batna
- 3- المعهد الدولي للأمم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2009، تقرير حول النوع الاجتماعي والسياسة في تونس الموقع الإلكتروني: <https://aafaqcenter.co/index.php/post/1348>